***المبحث الثاني***

أحكام المنفصل في الحدود

**وفيه خمسة مطالب:**

المطلب الأول: سرقة المنفصل من الحرز:  **وتحت مسألتان:**

المسألة الأولى: تعريف الحرز:

**الحرز في اللغة:** الموضع الحصين، يقال: أحرزت الشيء أُحرِزُهُ إحرازاً إذا حفظته وضممته إليك ([[1]](#footnote-3)) .

**في الاصطلاح:** تدور تعريفات الفقهاء للحرز على معنى واحد وهو قولهم: ما نصب عادة لحفظ أموال الناس كالدار والخيمة والشخص ونحوهم([[2]](#footnote-4))، ويختلف باختلاف الأحوال والأوقات، فالمرجع في تحديده إلى العرف باتفاق عامة الفقهاء ([[3]](#footnote-5)).

المسألة الثانية: حكم سرقة المنفصل من الحرز:

**صورة المسألة:**

إذا كان المسروق منفصلاً عن الحرز أي خارجاً عنه، كسرقة الدابة الموقفة عند المسجد أو السوق بدون حافظ لها، وسرقة السيارات في الطرق العامة إن لم تكن مقفلة، أو سرقة المتاع عند باب الدار؛ فهل يثبت الحد على السارق وتقطع يده في هذه الحالة؟

اختلف الفقهاء –رحمهم الله تعالى- في حكم قطع يد السارق بسرقة ما كان منفصلاً عن الحرز؛ لاختلافهم باشتراط الحرز في السرقة على قولين:

**القول الأول:**

يشترط الحرز للسرقة، وعليه لا تقطع يد السارق إذا سرق المنفصل من الحرز، وهذا القول قول جمهور الفقهاء من الحنفية([[4]](#footnote-6))، والمالكية([[5]](#footnote-7))، والشافعية([[6]](#footnote-8))، والحنابلة([[7]](#footnote-9)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي × أنه قال: «**لاقطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل([[8]](#footnote-10)) فإذا أواه المراح([[9]](#footnote-11)) أو الجرين([[10]](#footnote-12)) فالقطع فيما بلغ ثمن المجن**([[11]](#footnote-13))»([[12]](#footnote-14)).

**الدليل الثاني:** حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي × سئل عن حريسة الجبل فقال: «**فيها غرامة مثلها وجلدات نكال، فإذا أواها المراح وبلغ ثمن المجن ففيه القطع**» ([[13]](#footnote-15)) .

**وجه الدلالة من الحديثين:**

أن النبي × علق القطع بإيواء المراح، والمراح حرز الإبل والبقر والغنم، فدل على أن الحرز شرط([[14]](#footnote-16)).

**المناقشـة:**

**نوقش الاستدلال بالحديثين:**

بضعفها، لأنها من رواية عمرو بن شعيب عن جده ([[15]](#footnote-17)) .

**أجيب عن المناقشة:**

بأن أحاديث عمرو بن شعيب العمل بها واجب إذا رواها الثقات، فالصحيح القبول والاحتجاج بها عند كثير من المحدثين ([[16]](#footnote-18)) .

**الدليل الثالث:** أن النبي × قال: «**ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع**»([[17]](#footnote-19)).

**وجه الدلالة:**

أن هؤلاء ليس عليهم قطع؛ لأنه لم يمنع عنهم بحرز فكذلك من أخذ في دار غير مقفلة ولا ممنوعة عنه ولا عن غيره ([[18]](#footnote-20)) .

**الدليل الرابع:** أن ركن السرقة هو الأخذ على سبيل الاستخفاء والأخذ من غير حرز لا يحتاج إلى الاستخفاء فلا يتحقق ركن السرقة ([[19]](#footnote-21)) .

**الدليل الخامس:** أن القطع وجب لصيانة الأموال على أربابها قطعاً لأطماع السراق عن أموال الناس، والأطماع إنما تميل إلى ماله خطر في القلوب وغير المحرز لا خطر له في القلوب عادة فلا تميل الأطماع إليه ([[20]](#footnote-22)) .

**الدليل السادس:** أن الجناية تعظم بمخاطرة أخذه من الحرز فحكم بالقطع زجراً ([[21]](#footnote-23)) .

**القول الثاني:**

لا يشترط الحرز في السرقة، فالقطع على من سرق النصاب وإن سرقه منفصلاً عن الحرز، وهذا القول مذهب الظاهرية ([[22]](#footnote-24)) ، وطائفة من أهل الحديث ([[23]](#footnote-25)) .

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** قوله تعال: ([[24]](#footnote-26)) .

**وجه الدلالة:**

أن الآية عامة ولم تشترط الحرز، فوجب بالنص أن كل من سرق فالقطع عليه ([[25]](#footnote-27)).

**المناقشة:**

**نوقش الاستدلال بالآية من وجهين ([[26]](#footnote-28)) :**

**الأول:** أن ما ورد في السنة من أحاديث خصص عموم الآية.

**الوجه الثاني:** أن السرقة مأخوذة من المسارقة، فلا يكون الرجل سارقاً إلا فيما أخذ مما أخفى عنه وأحرز دونه مسارقة عن العيون وعن أهله، وأما ما أهمل بغير حرز أو ائتمن عليه فليس آخذه مسارقاً له وإنما هو مختلس له أو خائن لصاحبه فيه.

**الدليل الثاني:**  حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي × قال: «**لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده**» ([[27]](#footnote-29)) .

**وجه الدلالة:**

أن رسول الله × قضى بقطع السارق جملة ولم يخص عليه الصلاة والسلام حرزاً من غير حرز ([[28]](#footnote-30)) .

**المناقشة:**

**نوقش:** بأن المراد من حديث البيضة غير القطع سرقتها بل الإخبار بتحقير شأن السارق وخسارة ما ربحه من السرقة، وهو أنه إذا تعاطى هذه الأشياء الحقيرة وصار ذلك خلقاً جرّأه على سرقة ما هو أكثر من ذلك([[29]](#footnote-31)).

**ويمكن أن يناقش:** بأن هذا الحديث خصص بالأحاديث السابقة التي تدل على اشتراط الحرز.

**الدليل الثالث:** حديث قصة رداء صفوان بن أمية حيث سُرِق وهو نائم عليه في المسجد، فقطع النبي × يد سارقه ([[30]](#footnote-32)) .

**وجه الدلالة:**

أن صفوان لم يكن محرزاً لردائه، ومع ذلك قطع النبي × يد السارق.

**المناقشة:**

**نوقش:** بأن رداء صفوان محرز باضطجاعه عليه، فهو محرز بالحافظ وهو نوع من الحرز([[31]](#footnote-33)) .

**الدليل الرابع:** أنه لا خلاف بين أحد من الأمة أن السرقة هي الاختفاء بأخذ الشيء ليس له، فلا مدخل للحرز في ذلك ([[32]](#footnote-34)) .

**المناقشة:**

**نوقش** بما نوقش بهالدليل الأول من أن السرقة مأخوذة من المسارقة، فلا يكون الرجل سارقاً إلا فيما أخذ مما أخفى عنه وأحرز دونه مسارقة عن العيون وعن أهله، وأما ما أهمل بغير حرز أو ائتمن عليه فليس آخذه مسارقاً له وإنما هو مختلس له أو خائن لصاحبه فيه ([[33]](#footnote-35)) .

الراجـــــــــح:

الذي يترجح – والله تعالى أعلم – هو القول الأول وهو قول الجمهور باشتراط الحرز في السرقة، لوجاهة ما استدلوا به من أدلة، بل حكى بعض العلماء الاتفاق على القول ([[34]](#footnote-36)) بالاشتراط ولم يخالف به إلا الظاهرية وطائفة من أهل الحديث كما سبق.

**ثمرة الخلاف:**

**تظهر ثمرة الخلاف في هذا المسألة في فروع منها:**

1/ سارق المنفصل من الحرز يقطع عند الظاهرية، ولا يقطع عند الجمهور، ومثله المختلس ([[35]](#footnote-37)) .

2/ السارق من المسجد يقطع عند الظاهرية مطلقاً سواء كان المسجد مغلقاً أو لا وسواء كان فيه حافظ أو لا، وسواء كان المسروق مما يحفظ في المسجد أو لا، ويُفصل الجمهور في هذه الحالات بناءً على اختلافهم فيما يعد حرزاً.

المطلب الثاني : اشتراط انفصال المسروق من الحرز:

إذا سرق السارق المال أو المتاع من المنزل وهو محرز؛ فهل لابد أن يُخرج المسروق من المنزل حتى يثبت عليه الحد أو إذا وجد وهو يسرق داخل الحرز ثبت عليه؟

اتفق الفقهاء القائلون باشتراط الحرز في السرقة على أن القطع لا يكون إلا بإخراج وانفصال المسروق من الحرز سواء حمله إلى منزله، أو تركه خارجاً من الحرز، وسواء أخرجه بأن حمله أو رمى به إلى خارج الحرز ([[36]](#footnote-38)) .

إلا ما حُكي عن عائشة – رضي الله عنها – والحسن البصري والنخعي من القول بأن من جمع المتاع ولم يخرج به من الحرز عليه القطع ([[37]](#footnote-39)) .

لكن قال ابن قدامة: «وهذه أقوال شاذة غير ثابتة عمن نقلت عنه، قال ابن المنذر، وليس في خبر ثابت ولا مقال لأهل العلم إلا ما ذكرناه فهو كالإجماع، والإجماع حجة على من خالفه» ([[38]](#footnote-40)) .

**واستدل الجمهور بما يأتي:**

**الدليل الأول:** الإجماع على اشتراط الحرز والإخراج منه كما سبق ([[39]](#footnote-41)) .

**الدليل الثاني:** أنه لا يتحقق الأخذ إلا بإزالة يد المالك عنه وذلك بالإخراج من حرزه([[40]](#footnote-42)) .

**الدليل الثالث:** إن الإخراج من الحرز شرط في القطع؛ لأن الحرز وما فيه في يد صاحبه معنى، وما دام في الحرز فلا تتم السرقة، فتتمكن شبهة عدم الأخذ وهي مسقطة للقطع ([[41]](#footnote-43)) .

ويتفرع على هذا الشرط مسائل منها:

المسألة الأولى: متى يعتبر الانفصال عن الحرز؟

يختلف الأمر باختلاف نوع الحرز فإذا كان الحرز حرزاً بالمكان فيجب أن يخرج السارق الشيء المسروق ويفصله عن جميع الحرز حتى يكون الأخذ تاماً.

أما إذا كان الحرز حرزاً بالحافظ فإنه يكفي لاعتبار الأخذ تاماً أن يفصل المسروق عن مكانه، فالنشال ([[42]](#footnote-44)) مثلاً يعتبر أخذه تاماً بمجرد أخذ النقود من جيب المجني عليه أو بمجرد شق الجيب وسقوط النقود منه ([[43]](#footnote-45)) .

المسألة الثانية: اشتراط دخول السارق إلى الحرز:

هل يشترط لتمام السرقة وثبوت الحد دخول السارق إلى الحرز أو يكفي انفصال المسروق عن الحرز بأي وسيلة كان، كما لو ثقب الحرز أو كسر النافذة وأدخل يده وأخذ المال وفصله عن الحرز؟

**اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:**

**القول الأول:**

أن القطع يثبت بمجرد أخذ المسروق وانفصاله عن الحرز ولا يشترط دخول السارق إليه، وهذا القول هو قول جمهور الفقهاء من المالكية ([[44]](#footnote-46)) ، والشافعية ([[45]](#footnote-47)) ، والحنابلة ([[46]](#footnote-48)) .

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** أنه سرق نصاباً من حرز مثله لا شبهة له فيه، وباشر إخراجه وهو من أهل القطع، فوجب عليه ([[47]](#footnote-49)) .

**الدليل الثاني:** أن ركن السرقة الأخذ من الحرز والفصل عنه، وليس دخول الحرز فكل ما أمكن الأخذ من الحرز دون دخوله فهو أخذ تام ([[48]](#footnote-50)) .

**القول الثاني:**

يشترط دخول الحرز فلا تتم السرقة إلا بالدخول والأخذ منه ثم انفصال المسروق عنه إلا إذا كان البيت صغيراً ولا يمكنه دخوله، وبهذا قال الحنفية ([[49]](#footnote-51)) .

**واستدلوا:**

بأن السارق لم يدخل الحرز ولم يهتكه بما أمكنه، وشرط السرقة هتك الحرز ولم يوجد، فأشبه المختلس ([[50]](#footnote-52)) .

**المناقشة:**

**نوقش:** بأن القياس غير مسلّم فالمختلس لم يهتك الحرز ([[51]](#footnote-53)) ، ثم يقال بأن الشرط ليس الهتك بل الشرط الانفصال والإخراج من الحرز بأي طريقة.

الراجـــــــــح:

الذي يترجح – والله أعلم – هو القول الأول وهو قول الجمهور بأنه لا يشترط الدخول بل متى ما حصل انفصال المسروق وكان قد بلغ النصاب فقد ثبت القطع، لوجاهة ما استدل به أصحاب هذا القول.

المسألة الثالثة: حكم إتلاف المسروق داخل الحرز وقبل انفصاله عنه:

إذا دخل السارق حرزاً وسرق وأتلف المسروق قبل الخروج به كأن يسرق الشاة ويذبحها داخل الحرز، أو يشق الثوب أو يحرقه قبل انفصاله عن الحرز، ثم يخرجه فما الحكم؟

**تحرير محل الخلاف:**

اتفق جمهور الفقهاء ([[52]](#footnote-54)) على أن السارق إذا أتلف المسروق ثم أخرجه من الحرز وكان قيمته أقل من النصاب لا يثبت عليه الحد فلا يقطع.

**واستدلوا:** بأن المعتبر قيمة المسروق وقت الخروج من الحرز لا وقت الإتلاف ([[53]](#footnote-55)) .

واختلفوا فيما إذا كان قيمة المسروق وقت الإخراج تبلغ النصاب على قولين:

**القول الأول:**

عليه القطع إن أخرج المسروق من الحرز وقيمته وقت الإخراج تبلغ النصاب، وهذا القول قول جمهور الفقهاء من المالكية ([[54]](#footnote-56)) ، والشافعية ([[55]](#footnote-57)) ، والحنابلة ([[56]](#footnote-58)) .

**واستدلوا:**

بأن المعتبر قيمة المسروق وقت الإخراج، فإن بلغ النصاب ففيه القطع لتوفر الشروط وعدم الشبهة في ذلك ([[57]](#footnote-59)) .

**القول الثاني:**

التفريق بين ما إذا ترتب على الإتلاف نقصان فاحش أو يسير، فإن كان الإتلاف يسيراً ([[58]](#footnote-60)) فعلى السارق القطع، وإن ترتب على الإتلاف نقصان فاحش ([[59]](#footnote-61)) فإن اختار المالك تضمين القيمة وترك الثوب مثلاً فلا قطع، وأما إذا اختار تضمين النقصان وأخذ الثوب فعليه القطع، وهذا مذهب الحنفية إلا قول لأبي يوسف في حالة اختيار المالك تضمين النقصان وأخذ الثوب أن السارق يقطع ([[60]](#footnote-62)) .

**واستدلوا بما يأتي:**

أما إن ترتب على الإتلاف نقصان يسير فعلى السارق القطع؛ لأنه أخرج نصاباً كاملاً من الحرز على وجه السرقة – كقول الجمهور -، وأما إن ترتب على الإتلاف نقصان فاحش واختار المالك تضمين القيمة وترك الثوب فلا قطع؛ لأنه ملكه مستنداً إلى وقت الأخذ فصار كما إذا ملكه بالهبة فأورث شبهة ([[61]](#footnote-63)) .

**المناقشـة:**

**نوقش:**  بأن ضمان النقصان لوجوب سببه وهو التغييب ، ووجوب ضمان النقصان لا يمنع القطع؛ لأنه وجب بإتلاف ما فات قبل الإخراج ، والقطع بإخراج الباقي فلا يمنع، كما لو أخذ ثوبين وأحرق أحدهما في البيت وأخرج الآخر وقيمته نصاب ([[62]](#footnote-64)) .

واستدل أبو يوسف على عدم القطع في حالة اختيار المالك تضمين النقصان وأخذ الثوب بأن له شبهة سبب الملك وهو الخرق الفاحش فإنه يوجب القيمة وتملّك المضمون وصار كالمشتري إذا سرق مبيعاً فيه خيار للبائع ثم فسخ البائع البيع فإنه لا يقطع فكذلك هنا([[63]](#footnote-65)) .

**المناقشة:**

**نوقش:** بأنا لا نسلم أن له فيه سبب الملك ؛ لأن الأخذ المعهود ليس بموضوع له، وإنما هو موضوع سبباً للضمان فكان له سبب الضمان لا سبب الملك ([[64]](#footnote-66)) .

الراجـــــــــــــــح:

الذي يترجح – والله تعالى أعلم – القول الأول وهو القول بأن على السارق القطع إن أخرج ما قيمته نصاب وقت الإخراج، لوجاهة ما استدلوا به، ولما فيه من المحافظة على الأموال؛ لأن المسروق وإن أتلف إلا أن له قيمة مالية تبلغ النصاب الموجب للقطع، وحتى لا يأخذ الجناة من ذلك ذريعة لإتلاف المسروق بالحرز والخروج به للهروب من الحد فقد يكون الشيء له قيمة بعد إخراجه إما ببيعه وأخذ ثمنه أو باستعماله .

المطلب الثالث: السرقة من حرزين منفصلين.

إذا سرق السارق من منـزلين أو منـزل ومحل محرزين بإقفالهما أو بحافظ ونحوه، فإما أن يسرق ما بلغ قيمته نصاب السرقة في سرقتين قبل إقامة الحد عليه أو بعده، وإما أن يسرق نصف النصاب من منزل ونصفه من الآخر من سرقة واحدة، فما الحكم في هذه الحالات؟

**تحرير محل الخلاف:**

أجمع العلماء ([[65]](#footnote-67)) –رحمهم الله تعالى – على أن من سرق وكرر السرقة من حرزين أو أكثر وبلغ قيمة كل سرقة النصاب، أن عليه حدًا واحدًا إذا لم يُقم عليه الحد من قبل.

قال ابن المنذر –رحمه الله-: «وأجمعوا على أن السارق إذا سرق مرات إذا قدم إلى الحاكم في آخر السرقات أن قطع يده يجزئ عن ذلك كله » ([[66]](#footnote-68)) .

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** قوله تعالى: ([[67]](#footnote-69)) .

**وجه الدلالة:**

أن الله تعالى لم يفرق بين من سرق مرة واحدة ومن سرق مراراً.

**الدليل الثاني:** أنه حد من حدود الله تعالى، فإذا اجتمعت أسبابه تداخل، كحد الزنى([[68]](#footnote-70)) .

**الدليل الثالث:** القياس على الأحداث إذا تواترت قبل الطهارة فيكفيها طهارة واحدة، وعلى الأيمان بالله إذا تكررت قبل التكفير فيكيفها كفارة واحدة، فكذا ما يوجب الحد إذا تكرر قبل إقامته فيكفيه حد واحد ([[69]](#footnote-71)) .

**الدليل الرابع:** أن الحدود تقام للزجر والردع، وذلك يحصل بإقامة الحد الواحد ([[70]](#footnote-72)) .

واتفق الفقهاء ([[71]](#footnote-73)) –رحمهم الله تعالى- على أن السارق إذا كرر السرقة من حرزين أو أكثر بعد إقامة الحد عليه ، أقيم عليه الحد مرة أخرى إذا بلغت السرقة نصاباً، واتفقوا على أن الحد الأول بقطع اليد اليمنى مع المفصل، والحد الثاني قطع الرجل اليسرى من مفصل الكعب.

قال ابن قدامة –رحمه الله-: «وإن أقيم عليه الحد، ثم حدثت منه جناية أخرى ففيها حدها، لا نعلم فيه خلافاً وحكاه ابن المنذر عمن تحفظ عنه» ([[72]](#footnote-74)) .

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – أن النبي × قال: «**إذا سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله**» ([[73]](#footnote-75)) .

**وجه الدلالة:**

يدل الحديث على أنه إن عاود السرقة أقيم عليه الحد ثانية.

**الدليل الثاني:** أن تداخل الحدود إنما يكون مع اجتماعها، والحد الثاني وجب بعد سقوط الأول باستيفائه ([[74]](#footnote-76)) .

**الدليل الثالث:** أنه يقام عليه الحد الثاني للتيقن بعدم انزجاره بالحد الأول ([[75]](#footnote-77)) .

واختلف الفقهاء –رحمهم الله تعالى- فيما إذا سرق من حرزين منفصلين كل واحد منهما دون النصاب، فهل تكون سرقة واحدة ويثبت عليه القطع بها أو لا؟

**اختلفوا على قولين:**

**القول الأول:**

أن السرقة من حرزين منفصلين دون النصاب لا توجب القطع، وبهذا القول قال جمهور الفقهاء من الحنفية([[76]](#footnote-78))، والمالكية([[77]](#footnote-79))، والشافعية([[78]](#footnote-80))، والرواية الثانية للحنابلة([[79]](#footnote-81)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** أن الهتك الموجب للقطع إنما هو هتك حرز ونصاب فلم يوجد هنا فلا قطع ([[80]](#footnote-82)) .

**الدليل الثاني:** أنهما سرقتان منفصلتان بدون نصاب، فكل واحد من المنزلين حرز بانفراده فهتك أحدهما بما دون النصاب لا يعتبر هتكاً للآخر، وإذا اختلفت السرقات يعتبر في كل واحد منها كمال النصاب ([[81]](#footnote-83)) .

**القول الثاني:**

أنه إن سرق من حرز فأخرج ما دون النصاب ثم الحرز الآخر ما يتم به النصاب فإن قرب الوقت بينهما قطع، وإن بعُد لم يجب القطع، وهذا القول هو المذهب عند الحنابلة ([[82]](#footnote-84)) .

**واستدلوا:**

بأنه إن قرُب الوقت فهي سرقة واحدة، وإن بعُد فكل منهما سرقة منفردة لا تبلغ نصاباً([[83]](#footnote-85)).

**المناقشـة:**

**نوقش:** بأن الاستدلال مسلّم إذا كان الحرز واحداً فإن كانا حرزين منفصلين فلا يُسلّم؛ لأنهما سرقتان منفصلتان ([[84]](#footnote-86)) .

الراجـــــــــــح:

الذي يترجح – والله تعالى أعلم – هو قول جمهور الفقهاء بأنه إن سرق من حرزين منفصلين وكل واحد منهما لا يبلغ النصاب أنه لا قطع عليه، لوجاهة ما استدلوا به، ولضعف دليل القول الثاني بما ورد عليه من مناقشة.

المطلب الرابع: فعل المحارب ([[85]](#footnote-87)) لما يوجب الحد منفصلاً عن الحرابة.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: كون حد الحرابة يوجب القتل:

**صورة المسألة:**

إذا كان حد الحرابة يوجب القتل بأن قَتَل المحارب، وفعل ما يوجب الحد منفصلاً عن الحرابة كأن يشرب الخمر أو يزني أو يقذف أو نحو ذلك فكيف يقام عليه الحد؟

**للمسألة صورتان:**

**الصورة الأولى:** أن تكون الحدود خالصة لله تعالى.

**الصورة الثانية:** أن يجتمع مع حد الحرابة حقوق للآدميين.

**فالصورة الأولى:** كأن يجتمع مع حد الحرابة الموجب للقتل حد شرب الخمر أو السرقة، فقد اجتمع حدان خالصة لله تعالى أحدهما موجب للقتل وهو حد الحرابة.

وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء في كيفية إقامة الحد على قولين:

**القول الأول:**

أنه إذا اجتمع مع حد الحرابة الموجب للقتل حداً آخراً وكان خالصاً لله تعالى موجباً للقتل أو القطع أو غيره، فإنه يُقتل الشخص وتسقط سائر الحدود، وهذا القول قول جمهور الفقهاء من الحنفية([[86]](#footnote-88))، والمالكية([[87]](#footnote-89))، والحنابلة([[88]](#footnote-90))، وهو قول كثير من الصحابة والتابعين([[89]](#footnote-91)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:**  عن عبدالله بن مسعود –رضي الله عنه-قال: «**إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أحاط القتل بذلك** » ([[90]](#footnote-92)) .

وهذا قول صحابي، وانتشر قوله وأقوال بعض الصحابة والتابعين مثله، ولم يظهر لها مخالف، فكانت كالإجماع ([[91]](#footnote-93)) .

**المناقشة:**

**يمكن أن يناقش**: أن الأثر السابق ضعيف كما ورد في تخريجه.

**الدليل الثاني:** القياس على المحارب إذا قتل وأخذ المال، فإنه يُكتفى بقتله ولا يقطع، فكذا إذا فعل حداً آخراً بجامع أنها حدود لله تعالى اجتمعت وفيها قتل فسقط ما دونه ([[92]](#footnote-94)) .

**الدليل الثالث:** أن هذه الحدود لمجرد الزجر ، وبالقتل يحصل الزجر فلا حاجة إلى غيره([[93]](#footnote-95)) .

**القول الثاني:**

أن المحارب إذا فعل حداً آخراً غير الحرابة، تستوفى جميعها وإن كان أحدها يوجب القتل، ويُبدأ بالأخف، وهذا مذهب الشافعية ([[94]](#footnote-96)) .

**واستدلوا:**

بالقياس على قطع اليد قصاصاً، بأن ما وجب مع غير القتل وجب مع القتل ([[95]](#footnote-97)) .

**المناقشة:**

**نوقش:** بأنه قياس مع الفارق، فإن في القصاص غرض التشفي والانتقام، ولا يقصد منه مجرد الزجر ([[96]](#footnote-98)) .

الراجــــح:

الذي يترجح – والله تعالى أعلم – القول الأول، وهو القول بأن المحارب إن كان حده القتل وفعل ما يوجب الحد غير حده وهو من حدود الله تعالى فإنه يُكتفى بالقتل فتتداخل الحدود في هذه الحالة، لما استدل به الجمهور من أدلة وإن كان أثر ابن مسعود فيه ضعف إلا أنه قول كثير من الصحابة والتابعين([[97]](#footnote-99))، ولوجاهة الأدلة الأخرى؛ ولأن المقصود من الحدود التي توجب ما دون القتل الردع والزجر، ومع تحتم القتل لا فائدة منه.

الصورة الثانية: أن يجتمع مع حد الحرابة الموجب للقتل حدودٌ للآدميين:

كما إذا فعل المحارب ما يوجب القتل بالحرابة بأن قَتَل وأخذ المال مثلاً، وفعل ما يوجب الحد في غير الحرابة وكان هذا الحد من حقوق الآدميين كحد القذف ووجب عليه، فقد اتفق جمهور الفقهاء ([[98]](#footnote-100)) على أنه يقدم حق الآدمي ويستوفى بأن يجلد القاذف ثم يُقتل والقتل هنا من حدود الله تعالى فعند الاستيفاء يكون متوالياً الجلد ثم القتل؛ لأنه لابد من فوات نفسه فلا فائدة في التأخير.

**واستدلوا على تقديم حق الآدمي بقولهم :**

أن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة، ثم إن الغرض بالحدود دفع المعرة عن المقذوف، ولا يكون ذلك إلا بحد قاذفة ([[99]](#footnote-101)) .

المسألة الثانية: كون حد الحرابة لا يوجب القتل.

**صورة المسألة:**

إذا أخذ المحارب المال ولم يقتل ثم فعل حداً منفصلاً عن الحرابة لا يوجب القتل سواءً كان خالصاً لله تعالى، كأن يشرب الخمر أو يزني وهو غير محصن، أو كان الحد من حقوق الآدميين كحد القذف فكيف يقام عليه الحد؟

اتفق جمهور الفقهاء ([[100]](#footnote-102)) –رحمهم الله تعالى- على أن الحدود المختلفة إذا اجتمعت ولم يكن فيها ما يوجب القتل سواءً كانت خالصة لله تعالى أو معها حقوق الآدميين، أنها تستوفى جميعها ولا تتداخل فيما بينها.

وعند الاستيفاء يبدأ بحق الآدمي ثم الأخف ولا يوالي بينها؛ لئلا تؤدي إقامتها إلى الهلاك، فإذا شرب وأخذ المال في المحاربة، حد للشرب أولاً ثم قطع لأخذ المال وهكذا.

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** أن المقصود من كل جنس غير المقصود من الآخر، فالمقصود من حد الخمر مثلاً صيانة العقول، ومن حد الزنا صيانة الأنساب، وثبت كل بخطاب يخصه، فإقامة واحد منها والاقتصار عليه لا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من مشروعية ما سواه ([[101]](#footnote-103)) .

**الدليل الثاني:** أنه اجتمع حدان من جنسين مختلفين لا يفوت بهما المحل فلا يتداخلان، إذ التداخل يكون في الجنس الواحد ([[102]](#footnote-104)) .

**الدليل الثالث:** أنه لو حُدّ حداً واحداً لأدى ذلك إلى تعطيل نص من النصوص عن موجبه([[103]](#footnote-105)).

المطلب الخامس: التلف الناشئ عن الحد أو التعزير بانفصال عضو.

**وتحته مسألتان:**

المسألة الأولى: التلف ([[104]](#footnote-106)) الناشئ عن إقامة الحد بانفصال عضو أو غيره.

**صورة المسألة:**

أن يقام على إنسان حد بسبب معصية من المعاصي، ويلحقه ضرر بانفصال عضو منه مثلاً أو تلفه، فهل يلزم من أقام عليه الحد الضمان؟

**تحرير محل الخلاف:**

اتفق الفقهاء ([[105]](#footnote-107)) –رحمهم الله تعالى – على أن من تلف بسبب إقامة الحد على الوجه المشروع فإنه لا يُضْمَن.

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه- قال: «**ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وَدَيْتُهُ ، لأن رسول الله** × **لم يَسُنَّه**» ([[106]](#footnote-108)) .

**وجه الدلالة:**

أن علياً –رضي الله عنه- أخبر أنه لا يجد في نفسه شيء ممن يموت من الحد إذا أقيم على الوجه الشرعي، فكذا ما كان أقل من الموت من تلف عضو بذهاب منفعته أو انفصاله.

**الدليل الثاني:** أن مقيم الحد مأذون له في هذا الفعل، وما ترتب على المأذون غير مضمون ([[107]](#footnote-109)) .

**الدليل الثالث:** أنه فعل ما فعل بأمر الشرع، وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة كالفصاد ([[108]](#footnote-110)) .

واتفق الفقهاء ([[109]](#footnote-111)) على أن من تلف بسبب إقامة الحد عليه على غير الوجه المشروع بأن زاد على الحد أو أقامه في غير وقت إقامته، كإقامته على الحامل، فإنه يجب الضمان على المتعدي من القاضي أو غيره.

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** القياس على الاعتداء في غير الحد، بجامع أن كلاً منهما تلف بعدوان([[110]](#footnote-112)).

**الدليل الثاني:** القياس على تعدي الطبيب الجاهل، حيث يجب عليه الضمان لتعديه إذا عالج شخصاً فتلف ([[111]](#footnote-113)) .

واختلف الفقهاء في قدر الضمان الواجب إذا تلف المحدود بسبب التعدي بأن تجاوز القدر الشرعي في الحد، على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:**

أن الواجب كمال الدية، وهذا القول قول عند الشافعية ([[112]](#footnote-114)) ، والمذهب عند الحنابلة([[113]](#footnote-115)).

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** أنه قتل حصل من الحد وعدوان الضارب، فكان الضمان على المتعدي،كما لو ضرب مريضاً سوطاً فمات به ([[114]](#footnote-116)) .

**الدليل الثاني:** أنه إتلاف حصل عن فعل مستحق وفعل غير مستحق، ولحمل الضمان في جانب غير المستحق، كما لو استأجر دابة لحمل شيء فحمل عليها أكثر منه، فتلفت، فإنه يضمنها بكمال قيمتها، فكذلك هنا ([[115]](#footnote-117)) .

**القول الثاني:**

أن الواجب نصف الدية، وبه قال الحنفية([[116]](#footnote-118))، وقول عند الشافعية([[117]](#footnote-119))، ورواية عند الحنابلة ([[118]](#footnote-120)) .

**واستدلوا:**

بأنه تلف بفعل مضمون وغير مضمون، كما لو جرح نفسه وجرحه غيره فمات متهماً، فالواجب نصف الدية ([[119]](#footnote-121)) .

**المناقشة:**

**يمكن أن يناقش:** بأن القياس غير مسلّم، إذ أن جرحه لنفسه غير مأذون له فيه، فلا يقاس على المأذون فيه.

**القول الثالث:**

أن الدية بقدر ما تعدى به، فتوزع على الأسواط كلها إذا زاد عليها، وهذا القول هو القول الثالث عند الشافعية ([[120]](#footnote-122)) ، ورواية عند الحنابلة ([[121]](#footnote-123)) .

**واستدلوا:**

بأن الهلاك حصل من مجموع الأسواط، فلا يضمن إلا ما تعدى فيه، وفرق بين السياط والجراحات، بأن السياط تقع على ظاهر البدن فتكون متقاربة، والجراحات تؤثر في الباطن، ومكانتها مختلفة لا تكاد تضبط ([[122]](#footnote-124)) .

**المناقشة:**

**يمكن أن يناقش:** بأن الهلاك سببه التعدي والعدوان أو قد يكون سببه عدم إقامته في الوقت المشروع وليس الزيادة في عدد الأسواط، وليس سبب الهلاك نفس الحد، بل التجاوز في إقامته على الوجه المشروع.

الراجـــــــــح:

الذي يترجح – والله تعالى أعلم – هو القول الأول وهو القول بأن الواجب في الضمان إذا تعدّى من يقيم الحد على الوجه المشروع هو الدية كاملة إن كان هلاك النفس فدية قتل الخطأ، وإن كان قطع عضو فدية العضو، وإن لم يكن للعضو دية مقدرة من الشرع ففيه حكومة؛ لأن التلف حصل بسبب التعدي والتجاوز بإقامة الحد.

المسألة الثانية: التلف الناشئ عن إقامة التعزير بانفصال عضو:

**صورة المسألة:**

إذا أقام الإمام أو نائبه التعزير على شخص بما دون القتل، ثم تلف منه عضو بانفصاله أو ذهاب منفعته، أو هلك الشخص بسبب التعزير، فهل يضمن بذلك أو لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:**

أنه لا ضمان عليه، إن تلف بسبب التعزير، وبه قال الحنفية ([[123]](#footnote-125)) ، وبعض المالكية ([[124]](#footnote-126)) ، والحنابلة ([[125]](#footnote-127)) .

**واستدلوا:**

بالقياس على الحد، بجامع أنهما عقوبة مشروعة للردع والزجر، فلم يضمن من تلف بها([[126]](#footnote-128)) .

**القول الثاني:**

وجوب الضمان، وهذا القول قول لبعض المالكية ([[127]](#footnote-129)) ، وهو الصحيح من مذهب الشافعية ([[128]](#footnote-130)) .

**واستدلوا بما يأتي:**

**الدليل الأول:** قول علي بن أبي طالب – رضي الله عنه -: «**ما كنت أقيم على أحد حداً فيموت فيه فأجد منه في نفسي إلا صاحب الخمر، لأنه إن مات وَدْيتُه لأن رسول الله** × **لم يَسُنَّه**» ([[129]](#footnote-131)) .

**وجه الدلالة:**

أن علياً – رضي الله عنه – أوجب الدية فيمن مات في عقوبة الخمر؛ لأن النبي × لم يَسُنَّها أي أنها تعزير.

**المناقشة:**

**نوقش:** بأن قول عليِّ في دية من قتله حد الخمر، خالفه غيره من الصحابة فلم يوجبوا به شيئاً ، ولم يعمل به الشافعي ولا غيره من الفقهاء، فلا يُحتج به مع ترك الجميع له ([[130]](#footnote-132)) .

**الدليل الثاني:** ما رُوي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه -: أنه بعث إلى امرأة ذكرت بسوء فأجهضت جنينها، فقال عمر لعلي: «**عزمت عليك لا تبرح حتى تقسمها على قومك، أي: الدية**» ([[131]](#footnote-133)) .

**وجه الدلالة:**

أن عمر –رضي الله عنه – ضمن الدية لما أسقطت المرأة جنينها حين فزعت، مما يدل على وجوب الضمان.

**المناقشة:**

**نوقش:** أنه لا حجة لهم فيه، فالجنين الذي تَلِفَ لا جناية منه، ولا تعزير عليه، فكيف يسقط ضمانه؟ ولو أن الإمام حد حاملاً، فأتلف جنينها، ضمنه، مع أن الحد متفق عليه بيننا، على أنه لا يجب ضمان المحدود إذا أُتلف به ([[132]](#footnote-134)) .

**الدليل الثالث:** أنه تبين بهلاك الجاني أن إقامته للتعزير فيها مجاوزة للمشروع ([[133]](#footnote-135)) .

**المناقشة:**

**يمكن أن يناقش:** بعدم التسليم، إذ قد يكون الهلاك بدون الزيادة أو مجاوزة المشروع، أو لا يعلم سببه.

**القول الثالث:**

أنه لا ضمان عليه إذا عزر لحق آدمي، وهذا القول وجه عند الشافعية ([[134]](#footnote-136)) .

**واستدلوا:**

بأنه واجب إذا طلب المستحق فصار كالحد ([[135]](#footnote-137)) .

**المناقشة:**

**يمكن أن يناقش:** بأن ذلك مُسلّم إذا لم يجاوز القدر المشروع، وأما إذا جاوزه فالقياس غير مسلّم؛ لأن إقامة الحد على وجه غير مشروع فيه الضمان.

الراجــــح:

الذي يترجح – والله تعالى أعلم – هو القول بعدم الضمان إذا لم يكن هناك تعدي، لأن إقامته مأذون له فيه، أما مع التعدي فالصحيح التضمين كالحد، ولئلا يكون التعزير وسيلة للانتقام.

1. () ينظر: لسان العرب (3/121)، ومختار الصحاح ص132، مادة (حرز)، والقاموس المحيط ص653، الحرز. [↑](#footnote-ref-3)
2. () ينظر: الاختيار للموصلي (4/125)، وبداية المجتهد (2/449)، وجواهر الإكليل (2/432)، وحاشية الدسوقي (6/243)، والوسيط للغزالي (4/136)، وشرح الوجيز للرافعي (11/195)، ومغني المحتاج (4/203)، والفروع (10/141)، والمحرر في الفقه (2/157)، والإنصاف (10/240)، ومنتهى الإرادات (2/299). [↑](#footnote-ref-4)
3. () ينظر: الاختيار للموصلي (4/125)، والتلقين (2/501)، وحاشية الدسوقي (6/343)، والوسيط للغزالي (4/136)، وروضة الطالبين (7/336)، والمغني (12/427)، والفروع (10/141)، والمحرر في الفقه (2/157)، والإنصاف (10/240). [↑](#footnote-ref-5)
4. () ينظر: تحفة الفقهاء (3/151)، وبدائع الصنائع (7/73)، والاختيار للموصلي (4/125)،والهداية للمرغيناني مع شرحها فتح القدير (5/84). [↑](#footnote-ref-6)
5. () ينظر: التلقين (2/509)، والمعونة (3/1417)، والمقدمات الممهدات (2/324)، وبداية المجتهد (2/449)، والجامع في أحكام القرآن للقرطبي (4/390). [↑](#footnote-ref-7)
6. () ينظر: الأم (6/205)، والوسيط للغزالي (4/136)، والوجيز مع شرحه العزيز للرافعي (11/195)، وروضة الطالبين (7/336)، ومنهاج الطالبين مع مغني المحتاج (4/203). [↑](#footnote-ref-8)
7. () ينظر: المغني (12/426-427) والفروع (10/141)، والإنصاف (10/240)، ومنتهى الإرادات (2/299). [↑](#footnote-ref-9)
8. () حريسة الجبل: لما سرق من الجبل من المواشي. ويقال أيضاً: للشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحها. ينظر: (لسان العرب 3/122)مادة: حرس، والنهاية في غريب الأثر (1/367). [↑](#footnote-ref-10)
9. () المراح: بالضم هو الموضع الذي تروح إليه الماشية، أي تأوي إليه ليلاً. ينظر: النهاية في غريب الأثر (2/273)، وبدائع روائع الصنائع (7/73). [↑](#footnote-ref-11)
10. () الجرين: موضع يجفف فيه الثمار. ينظر: (لسان العرب 2/262- 263) مادة: (جرن). [↑](#footnote-ref-12)
11. () المجن: بكسر الميم وفتح الجيم هو الترس. ينظر: (لسان العرب 3/32) مادة: (مجن). وينظر فيما سبق من المعاني: نيل الأوطار (148-152-153). [↑](#footnote-ref-13)
12. () أخرجه أبو داود في السنن ص1543، كتاب : الحدود. باب: ما لا قطع فيه. برقم (4390)، والنسائي في السنن ص2407 ، كتاب: قطع السارق، باب: الثمر المعلق يسرق. برقم (4960)، والإمام مالك في الموطأ (2/831)، قال الألباني في الإرواء (8/72) «وهذا سنده مرسل صحيح». [↑](#footnote-ref-14)
13. () أخرجه أبو داود في السنن ص1350، كتاب: اللقطة. باب: التعريف باللقطة برقم (1710)، والنسائي في السنن ص2407، كتاب: قطع السارق، باب: الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين. والبيهقي في السنن الكبرى (8/263)، وابن ماجه في السنن ص2632، كتاب الحدود. باب: من سرق من الحر برقم (2596)، وقال الألباني في الإرواء (8/69) «حسن». [↑](#footnote-ref-15)
14. () ينظر: بدائع الصنائع (7/73)، ونيل الأوطار (7/153). [↑](#footnote-ref-16)
15. () ينظر: المحلى (13/166) قال ابن حزم: «أما حديث حريسة الجبل، والتمر المعلق فإنه لا يصح لأن أحد طريقيه من سعيد بن المسيب مرسل، والأخرى: هي أيضاً مرسلة. من طريق ابن أبي حسين –ولا حجة في مرسل- والأخرى: مما انفرد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده – وهي صحيفة لا يحتج بها – فهذا وجه يسقط به». [↑](#footnote-ref-17)
16. () ينظر: التمهيد (11/221). [↑](#footnote-ref-18)
17. () أخرجه أبو داود في السنن ص1543، كتاب: الحدود: باب: القطع في الخلسة، رقم (4391)، والترمذي في الجامع ص1799، كتاب: الحدود. باب : ما جاء في الخائن برقم (1448) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأخرجه النسائي في السنن ص2208، كتاب: قطع السارق، باب: ما لا قطع فيه، برقم (4974). ورُوي الحديث من عدة طرق، قال الشوكاني في نيل الأوطار (7/156) «وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً». [↑](#footnote-ref-19)
18. () ينظر: المعونة (3/1417). [↑](#footnote-ref-20)
19. () ينظر: بدائع الصنائع (7/73)، وفتح القدير لابن الهمام (5/384). [↑](#footnote-ref-21)
20. () ينظر: بدائع الصنائع (7/73)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (4/390). [↑](#footnote-ref-22)
21. () ينظر: مغني المحتاج (4/203). [↑](#footnote-ref-23)
22. () ينظر: المحلى (13/164). [↑](#footnote-ref-24)
23. () ينظر: التمهيد (11/221)، وبداية المجتهد (2/449)، ونيل الأوطار (7/153). [↑](#footnote-ref-25)
24. () سورة المائدة، الآية: [38]. [↑](#footnote-ref-26)
25. () ينظر: المحلى (13/167). [↑](#footnote-ref-27)
26. () ينظر: فتح القدير لابن الهمام (5/384)، والمقدمات الممهدات (2/324). [↑](#footnote-ref-28)
27. () أخرجه البخاري في صحيحه ص566، كتاب: الحدود. باب لعن السارق إذا لم يسم، برقم (6783)، ومسلم في صحيحه ص976، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، برقم (1687). [↑](#footnote-ref-29)
28. () ينظر: المحلى (13/168). [↑](#footnote-ref-30)
29. () ينظر: سبل السلام (4/33). [↑](#footnote-ref-31)
30. () أخرجه أبو داود في السنن ص1543- 1544، كتاب: الحدود، باب: فيمن سرق من حرز، برقم (4393)، وأخرجه النسائي في السنن ص2404، كتاب: قطع السارق، باب: ما يكون حرزاً وما لا يكون برقم (4885)، وابن ماجه في السنن ص2632، كتاب: الحدود، باب: من سرق من الحرز، برقم (2595)، والحاكم في المستدرك (4/380)، والبيهقي في السنن الكبرى (8/265)، وصححه الألباني في الإرواء (8/74). [↑](#footnote-ref-32)
31. () ينظر: الأم (6/206). [↑](#footnote-ref-33)
32. () ينظر: المحلى (13/168). [↑](#footnote-ref-34)
33. () ينظر: المقدمات الممهدات (2/324). [↑](#footnote-ref-35)
34. () كابن عبدالبر في التمهيد (11/221)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (4/390)، وابن المنذر وابن قدامة كما في المغني (12/426). [↑](#footnote-ref-36)
35. () المختلس: ويقال: خلستُ الشيء واختلسته إذا استلبته. وهو الذي يسلب المال على طريقة الخلسة أي بحضرة صاحبه في غفلته ويذهب بسرعة جداً، ينظر: لسان العرب (4/172) مادة: (خلس)، و الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (6/351)، ونيل الأوطار (7/156). [↑](#footnote-ref-37)
36. () نقل الاتفاق: القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (3/390)، وابن رشد في بداية المجتهد (2/449)، وابن قدامة في المغني (12/426، 435)، وينظر: تحفة الفقهاء (3/151)، والاختيار للموصلي (4/125)، والهداية للمرغيناني مع فتح القدير لابن الهمام (5/385)، والبحر الرائق (5/96)، والتلقين (2/511)، والمعونة (3/1417)، والمقدمات الممهدات (2/324)، وحاشية الدسوقي (6/343)، والثمر الداني شرح رسالة القيرواني (1/601)، والأم (6/207)، والوسيط للغزالي (4/139)، وشرح الوجيز للرافعي (11/212)، والمهذب مع تكملة المجموع (22/182)، وروضة الطالبين (7/348)، والمحرر في الفقه (2/156)، وكشاف القناع (6/170)، وشرح منتهى الإرادات (2/299). [↑](#footnote-ref-38)
37. () ينظر: المغني (12/426)، والمحلى (13/164). [↑](#footnote-ref-39)
38. () المغني (12/426). [↑](#footnote-ref-40)
39. () المغني (12/435) كما سبق في نقل ابن قدامة للإجماع. [↑](#footnote-ref-41)
40. () ينظر: الاختيار للموصلي (4/125)، وفتح القدير لابن الهمام (5/385). [↑](#footnote-ref-42)
41. () ينظر: الهداية للمرغيناني (5/387)، والمعونة (3/1417). [↑](#footnote-ref-43)
42. () النشال: يقال: نشل الشيء ينشله نشلاً: أسرع نزعه، وهو الذي يسرق من جيب الرجل أو كمه، ويسميه الفقهاء أيضاً الطرار. ينظر: (لسان العرب 14/151)، مادة: (نشل)، وبدائع الصنائع (7/76)، والمغني (12/436). [↑](#footnote-ref-44)
43. () ينظر: المراجع السابقة في الاتفاق ص399 هامش رقم (1). [↑](#footnote-ref-45)
44. () ينظر: المعونة (3/1424)، وجواهر الإكليل (2/432)، وحاشية الدسوقي (6/343، 353). [↑](#footnote-ref-46)
45. () ينظر: الوسيط للغزالي (4/135)، والمهذب مع تكملة المجموع (22/182)، وروضة الطالبين (8/348)، ومغني المحتاج (4/212). [↑](#footnote-ref-47)
46. () ينظر: المغني (12/435)، والفروع (10/139)، والإنصاف (10/239)، وكشاف القناع (6/171)، وشرح منتهى الإرادات (5/1562). [↑](#footnote-ref-48)
47. () ينظر: المغني (12/435)، وشرح منتهى الإرادات (5/1562). [↑](#footnote-ref-49)
48. () ينظر: المهذب مع تكملة المجموع (22/182). [↑](#footnote-ref-50)
49. () ينظر: بدائع الصنائع (7/66)، وفتح القدير لابن الهمام (5/387)، والبحر الرائق (5/98). [↑](#footnote-ref-51)
50. () ينظرك بدائع الصنائع (7/66)، وفتح القدير لابن الهمام (5/387). [↑](#footnote-ref-52)
51. () ينظر: المغني (12/435). [↑](#footnote-ref-53)
52. () ينظر: بدائع الصنائع (7/70)، وفتح القدير لابن الهمام (5/419)، و المعونة (3/1419)، وجوهر الإكليل (2/434)، وحاشية الدسوقي (6/343)، والوسيط (4/133)، وروضة الطالبين (7/348)، ومغني المحتاج (4/214)، والمغني (12/436)، والمحرر في الفقه (2/157)، والإنصاف (10/235)، قال المرداوي : «وإن نقصت قبل إخراجه من الحرز – كما مثل المصنف بعد ذلك «إذا دخل الحرز فذبح شاة قيمتها نصاب فنقصت، أو قلنا: هي ميتة ثم أخرجها، أو دخل الحرز فأتلفها فيه بأكل أو غيره» لم يقطع بلا نزاع أعلمه». [↑](#footnote-ref-54)
53. () ينظر : المحرر في الفقه (2/157). [↑](#footnote-ref-55)
54. () ينظر: جواهر الإكليل (2/434)، وحاشية الدسوقي (6/343). [↑](#footnote-ref-56)
55. () ينظر: الوسيط للغزالي (4/133)، وروضة الطالبين (7/348)، ومغني المحتاج (4/214). [↑](#footnote-ref-57)
56. () ينظر: المغني (12/436)، والمحرر في الفقه (2/157)، والإنصاف (10/235)، وشرح منتهى الإرادات (5/1563). [↑](#footnote-ref-58)
57. () ينظر: المعونة (3/1419)، والمحرر في الفقه (2/157). [↑](#footnote-ref-59)
58. () اليسير عند الحنفية على الصحيح هو ما لا يفوت به شيء من المنفعة بل يتعيب به فقط. ينظر البحر الرائق (5/104). [↑](#footnote-ref-60)
59. () الفاحش عند الحنفية على الصحيح: هو ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة . ينظر البحر الرائق (5/104). [↑](#footnote-ref-61)
60. () ينظر: بدائع الصنائع (7/70-71)، والهداية مع فتح القدير لابن الهمام (5/417)، والبحر الرائق (5/104). [↑](#footnote-ref-62)
61. () ينظر: الهداية مع فتح القدير لابن الهمام (5/419). [↑](#footnote-ref-63)
62. () ينظر: فتح القدير لابن الهمام (5/420). [↑](#footnote-ref-64)
63. () ينظر: فتح القدير لابن الهمام (5/417). [↑](#footnote-ref-65)
64. () ينظر: العناية شرح الهداية (5/418). [↑](#footnote-ref-66)
65. () نقل الإجماع: ابن المنذر في كتابه الإجماع ص68، وابن قدامة في المغني (12/381, 443). وينظر: بدائع الصنائع (7/85)، والهداية للمرغيناني مع فتح القدير لابن الهمام (5/340) وتبيين الحقائق (3/207)، والمعونة (3/1398)، والذخيرة (12/84)، والحاوي الكبير (17/197)، وروضة الطالبين (7/373)، ومغني المحتاج (4/230)، والعمدة مع شرحها العدة ص552، والمبدع (7/375). [↑](#footnote-ref-67)
66. () الإجماع ، ص68. [↑](#footnote-ref-68)
67. () سورة المائدة، الآية: [38]. [↑](#footnote-ref-69)
68. () ينظر: المغني (12/443). [↑](#footnote-ref-70)
69. () ينظر: بدائع الصنائع (7/85)، والعدة شرح العمدة ص552، وكشاف القناع (6/110). [↑](#footnote-ref-71)
70. () ينظر: المعونة (3/1398)، وشرح منتهى الإرادات (6/178). [↑](#footnote-ref-72)
71. () نقل الاتفاق: ابن المنذر في كتابه الإجماع ص68، وابن هبيرة في الإفصاح (9/111)، وابن قدامة في المغني (12/381، 443). [↑](#footnote-ref-73)
72. () المغني (12/381). [↑](#footnote-ref-74)
73. () أخرجه الدارقطني في السنن (3/181)، وأخرج الشافعي نحوه في الأم (6/174-175)، وصححه الألباني في الإرواء (8/86)، وقال: «صحيح، أخرجه الدارقطني من طريق الواقدي عن ابن أبي ذئب عن خالد بن سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة ... ورواه الشافعي عن بعض أصحابه عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن عن أبي سلمه به، ذكره الحافظ في التلخيص 4/68، وقال: «وفي الباب عن عصمة بن مالك، رواه الطبراني والدارقطني وإسناده ضعيف»، قال الألباني: «قلت: وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله ... من ثلاث طرق – ثم ذكرها – وقال: أخرج هذه الطرق الدارقطني وهي وإن كانت لا تخلو مفرداتها من ضعفه، ولكنه ضعيف يسير فبعضها يقوي بعضاً كما هو مقرر في المصطلح». [↑](#footnote-ref-75)
74. () المغني (12/381). [↑](#footnote-ref-76)
75. () ينظر: فتح القدير لابن الهمام (5/341). [↑](#footnote-ref-77)
76. () ينظر: تحفة الفقهاء (3/150)، وبدائع الصنائع (7/77-78)، وفتح القدير لابن الهمام (5/431)، والبحر الرائق (5/81)، والفتاوى الهندية (2/197). [↑](#footnote-ref-78)
77. () ينظر: الذخيرة (12/149)، ومواهب الجليل (6/309)، وحاشية العدوي (2/369)، وحاشية الدسوقي (4/338). [↑](#footnote-ref-79)
78. () ينظر: شرح الوجيز للرافعي (1/177)، وروضة الطالبين (7/328)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (5/50). [↑](#footnote-ref-80)
79. () ينظر: الفروع (10/140)، والإنصاف (10/235). [↑](#footnote-ref-81)
80. () ينظر: مواهب الجليل (6/309). [↑](#footnote-ref-82)
81. () ينظر: تحفة الفقهاء (3/150)، وبدائع الصنائع (7/78). [↑](#footnote-ref-83)
82. () ينظر: المغني (12/437)، والفروع (10/140)، والإنصاف (10/235)، وكشاف القناع (6/171)، وشرح منتهى الإرادات (5/1562). [↑](#footnote-ref-84)
83. () ينظر: كشاف القناع (6/171). [↑](#footnote-ref-85)
84. () ينظر: بدائع الصنائع (7/77). [↑](#footnote-ref-86)
85. () المحارب: هو الذي يعرض للقوم بالسلاح في الصحراء فيغصب المال مجاهرة، ويسمى قاطع الطريق، وله أحوال في الجريمة والحد، والأصل في حكم المحاربين قوله تعالى: المائدة : [33]، ينظر: تحفة الفقهاء (3/155)، وبداية المجتهد (2/455)، والذخيرة (12/123)، وروضة الطالبين (7/364)، والمغني (12/473-474). [↑](#footnote-ref-87)
86. () ينظر: بدائع الصنائع (7/63)، وفتح القدير لابن الهمام (5/342)، والبحر الرائق (5/64). [↑](#footnote-ref-88)
87. () ينظر: المدونة (4/485)، والمعونة (3/1399)، ومواهب الجليل (6/313)، وحاشية الدسوقي (6/358). [↑](#footnote-ref-89)
88. () ينظر: الإفصاح (9/128)، والمغني (12/478-488)، والكافي لابن قدامة ص880، والمبدع (7/375)، وشرح منتهى الإرادات (6/177). [↑](#footnote-ref-90)
89. () كعبد الله بن مسعود، وعطاء، والشعبي، والنخعي، والأوزاعي وغيرهم، ينظر: (المغني 12/488). [↑](#footnote-ref-91)
90. () أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (9/479)، وأخرج نحوه عبدالرزاق في المصنف (10/20) من طريقين بلفظ: «إذا جاء القتل محاكل شيء»، قال الألباني في الإرواء (7/368): «ضعيف، أخرجه ابن أبي شيبة عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال: قال عبدالله: فذكره، قلت: ومجالد هو ابن سعيد وليس بالقوي». [↑](#footnote-ref-92)
91. () ينظر: المغني (12/488). [↑](#footnote-ref-93)
92. () ينظر: المغني (12/488)، والمبدع (4/375). [↑](#footnote-ref-94)
93. () ينظر: فتح القدير لابن الهمام (5/342)، والبحر الرائق (5/64). [↑](#footnote-ref-95)
94. () ينظر: المهذب مع تكملة المجموع (22/264-266)، والحاوي الكبير (17/261) وروضة الطالبين (7/372)، ومغني المحتاج (4/229). [↑](#footnote-ref-96)
95. () ينظر: الحاوي الكبير (17/261). [↑](#footnote-ref-97)
96. () ينظر: المغني (12/488). [↑](#footnote-ref-98)
97. () ذكر ابن قدامة في المغني (12/488) قول ابن مسعود، وقال: «وقال إبراهيم: يكفيه القتل، وقال: حدثنا هُشيم، أخبرنا حجاج، عن إبراهيم والشعبي وعطاء أنهم قالوا مثل ذلك» ولم أجدها في مصنفات الآثار. [↑](#footnote-ref-99)
98. () ينظر: فتح القدير لابن الهمام (5/341)، وتبيين الحقائق (3/207)، والمعونة (3/1399)، والذخيرة (12/82)، وروضة الطالبين (7/382)، ومغني المحتاج (4/230)، والمغني (12/490)، والفروع (10/41)، والمبدع (7/376)، وكشاف القناع (6/100-111). [↑](#footnote-ref-100)
99. () ينظر: المعونة (3/1399). [↑](#footnote-ref-101)
100. () نقل الاتفاق: ابن قدامة في المغني (12/488) فقال: «من غير خلاف نعلمه» وينظر: بدائع الصنائع (7/56)، والهداية مع فتح القدير لابن الهمام (5/341)، وتبيين الحقائق (3/207)، والمعونة (3/1399)، والذخيرة (12/196)، وروضة الطالبين (7/372)، ومغني المحتاج (4/229)، والمبدع (7/376)، ومنتهى الإرادات مع شرحه (6/178).

     وحكم هذه المسألة كالسابقة إلا أن الفرق يظهر فيما إذا اجتمع أكثر من حد مع حد الحرابة الموجب للقتل –كما في المسألة السابقة- فإن كانت خالصة لله تعالى فيكفيها القتل سواء كان الموجب للقتل من حدود الله كالرجم في الزنى والقتل في المحاربة أو لحق آدمي كالقصاص، وأما إذا كانت الحدود للآدميين فتستوفى كلها، ثم إن كان القتل حقاً لله، استوفيت حقاً لله، وإن كان القتل لآدمي – وهو لا يدخل في مسألتنا لأن ما يوجب القتل وهو حد الحرابة – انتظر استيفاء الثاني برؤه من الأول، لأن في الموالاة بينهما يحتمل أن تفوت نفسه قبل القصاص فيفوت حق الآدمي وأما هذه المسألة فسواء كان حداً واحداً أو أكثر من الحدود لله تعالى أو الآدميين مع حد الحرابة الذي لا يوجب القتل، فبالاتفاق تستوفى جميعها. [↑](#footnote-ref-102)
101. () ينظر: بدائع الصنائع (7/63)، وفتح القدير لابن الهمام (5/341). [↑](#footnote-ref-103)
102. () ينظر: المبدع (7/371)، وكشاف القناع (6/110). [↑](#footnote-ref-104)
103. () ينظر: فتح القدير لابن الهمام (5/341). [↑](#footnote-ref-105)
104. () التلف: لغة الهلاك والعطب في كل شيء، واصطلاحاً، تلف النفس في الحدود أو القصاص، أو تلف الأعضاء والأموال. ينظر: (لسان العرب 2/44)، والموسوعة الفقهية الميسرة (1/33)، والمراد به هنا: ما يصيب من يُقام عليه الحد أو التعزير من هلاك لذاته أو عضو من أعضائه. [↑](#footnote-ref-106)
105. () نقل الاتفاق: ابن قدامة في المغني (12/504)، والنووي في شرح صحيح مسلم (11/221) فقد قال: وقد أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد فجلده الإمام أو جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه وكفارة لا على الإمام ولا على جلاده ولا في بيت المال، ونقل الاتفاق : العيني في البناية (6/372)، وينظر: المبسوط (9/64)، والهداية للمرغيناني مع فتح القدير لابن الهمام (5/352)، والكافي لابن عبدالبر ص582، والذخيرة (12/350)، والأم (6/94)، والوجيز مع شرحه العزيز للرافعي (11/296)، وروضة الطالبين (7/385)، والمنثور في القواعد (2/264)، والمحرر في الفقه (2/165)، و الفروع (10/35)، وكشاف القناع (6/106). [↑](#footnote-ref-107)
106. () أخرجه البخاري في صحيحه ص566، كتاب: الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال، برقم (6778)، ومسلم في صحيحه ص980، كتاب: الحدود، باب: حد الخمر، برقم (1707). [↑](#footnote-ref-108)
107. () ينظر: المغني (12/504)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص141. [↑](#footnote-ref-109)
108. () ينظر: فتح القدير لابن الهمام (5/352). [↑](#footnote-ref-110)
109. () نقل الاتفاق: ابن قدامة في المغني (12/504)، فقد قال: «وإن زاد على الحد فتلف وجب الضمان بغير خلاف نعلمه» وينظر: المراجع السابقة في موضع الاتفاق الأول. [↑](#footnote-ref-111)
110. () ينظر: المغني (12/504)، وكشاف القناع (6/107). [↑](#footnote-ref-112)
111. () ينظر: بداية المجتهد (2/418)، وجواهر الإكليل (2/442). [↑](#footnote-ref-113)
112. () ينظر: شرح الوجيز للرافعي (11/297)، وروضة الطالبين (7/385)، والمنثور في القواعد (2/265). [↑](#footnote-ref-114)
113. () ينظر: المغني (12/504)، والمحرر في الفقه (2/165)، والفروع (10/35-36)، والإنصاف (10/152)، وكشاف القناع (6/107). [↑](#footnote-ref-115)
114. () ينظر: المغني (12/504)، وحاشية ابن قندس على الفروع (10/35-36). [↑](#footnote-ref-116)
115. () ينظر: حاشية ابن قندس على الفروع (10/36). [↑](#footnote-ref-117)
116. () ينظر: فتح القدير لابن الهمام (5/352)، والبناية شرح الهداية (6/372)، والبحر الرائق (5/78). [↑](#footnote-ref-118)
117. () ينظر: شرح الوجيز للرافعي (11/297)، وروضة الطالبين (7/385)، والمنثور في القواعد (2/265). [↑](#footnote-ref-119)
118. () ينظر: المحرر في الفقه (2/165)، والفروع (10/36)، والإنصاف (10/153). [↑](#footnote-ref-120)
119. () ينظر: شرح الوجيز للرافعي (11/298). [↑](#footnote-ref-121)
120. () ينظر: شرح الوجيز للرافعي (11/298)، وروضة الطالبين (7/385). [↑](#footnote-ref-122)
121. () ينظر: الفروع (10/36)، والإنصاف (10/153). [↑](#footnote-ref-123)
122. () ينظر: شرح الوجيز للرافعي (11/298). [↑](#footnote-ref-124)
123. () ينظر: المبسوط (9/64)، والهداية للمرغيناني مع فتح القدير لابن الهمام (5/352) والبناية شرح الهداية (6/372)، والبحر الرائق (5/78). [↑](#footnote-ref-125)
124. () ينظر: جواهر الإكليل (2/442)، وحاشية الدسوقي (6/371). [↑](#footnote-ref-126)
125. () ينظر: المغني (12/527-528)، والمحرر في الفقه (2/138)، والإنصاف (10/52)، وكشاف القناع (6/17)، والروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشيته لابن قاسم (7/235). [↑](#footnote-ref-127)
126. () ينظر: المغني (12/528)، وكشاف القناع (6/17). [↑](#footnote-ref-128)
127. () ينظر: الكافي لابن عبدالبر ص594، والذخيرة (12/119)، وجواهر الإكليل (2/442). [↑](#footnote-ref-129)
128. () ينظر: شرح الوجيز للرافعي (11/296)، وشرح النووي على صحيح مسلم (11/221)، وروضة الطالبين (7/384)، والمنثور في القواعد (2/264). [↑](#footnote-ref-130)
129. () سبق تخريجه ص416 . [↑](#footnote-ref-131)
130. () ينظر: المغني (12/528). [↑](#footnote-ref-132)
131. () أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (8/322)، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (9/458)، والطحاوي في مشكل الآثار (13/199)، وأورده المزني في مختصره (1/266)، كلهم من طريق الشافعي، وهذا بلاغ، يعني: أنه منقطع فالأثر ضعيف. [↑](#footnote-ref-133)
132. () ينظر: المغني (12/528). [↑](#footnote-ref-134)
133. () ينظر روضة الطالبين (7/384). [↑](#footnote-ref-135)
134. () ينظر: شرح الوجيز للرافعي (11/296)، وروضة الطالبين (7/384). [↑](#footnote-ref-136)
135. () ينظر: روضة الطالبين (7/384). [↑](#footnote-ref-137)